اهل مكة واهل المدينة متفقون على كراهة ذلك اي كونه
مكروها وافساده اي كونه فاسدا وسياتي بيانهما و
يقولون اذا الارض البيضاء مخالفة للنخل والشجر يريدون
بذلك ان المزارعة في الارض البيضاء تخالف المساقاة
في الارض ذات النخل والشجر في المعنى فلا تقاس عليها
في الحكم لان شرط المقيس ان يكون نظيرا للمقيس عليه
في المعنى والا فالقياس غير صحيح وههنا كذلك لان في
المساقاة الشركة في الزيادة وهي الثمرة دون الاصل وهو
النخل والشجر وفي المزارعة الشركة في الزيادة وهي الخارج
والاصل وهو البذر حتى لو شرط دفع البذر من الخارج
فسدت المزارعة فافترقا والقياس مع الفارق غير صحيح
وليهم من الشمل ما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج
عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف
او ثلث او ربع وفي قوله ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر اشارة الى جواز ظاهرا مع
مع الكراهة التنزيهية استدلالا بمعاملة اهل خيبر كما
سياتي واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك
فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في
الارض البيضاء بالنصف والثلث قياسا على المساقاة ومن
المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث فالفريقان جميعا من اهل الكوفة
يروم خطا سواء من افسد المساقاة افسد الارض يعني
المزارعة فيها ومن اجاز المساقاة اجاز الارض قال
ابو يوسف واحسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم فيه
ايماء الى قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وهذه الاية دليل الاستحسان وانما هو
العلم الى الله تعالى لان الحق عند الله في المسائل المجتهد فيها
واحد وهو غير معلوم للمجتهد الا ذلك كله يعني المساقاة
والمزارعة جائز مستقيم صحيح في القياس الا في اصح قوله
وهو عندي وعند محمد ايضا بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل

المساقاة بيانه

بلغ

الى الرجل مالا لمضاربة وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من اخر والنصف والثلث يجوز وهذا شيء مجهول
المقدار لانه لا يعلم ما يبلغ ربحه وهي عقد صحيح بالاتفاق و
ليس فيه اختلاف بين العلماء يعني المجتهدين فيما علمت وهي
مشروعة باطلاق الاية وهي قوله تعالى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة ومن
ذلك سمي هذا العقد مضاربة لان العامل يسير في الارض
غالبا لطلب الربح ووجه الاستدلال ان سفر الانسان
للتجارة قد يكون بمال نفسه وقد يكون بمال غيره والاية
مطلقة فتشمل القسمين ولان من الناس من هو صاحب
مال ولا يهتدي الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت
المضاربة لانتظام مصالح الناس وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فاقرهم عليها
وكذلك الارض عندي بمنزلة مال المضاربة الارض البيضاء
منها والنخل والشجر سواء والجامع الحاجة لان صاحب الارض
قد لا يهتدي للزراعة وصاحب الشجر قد لا يحسن اصلاحه
والقادر عليهما قد لا يجدهما فشت الحاجة الى المساقاة و
المزارعة لانتظام مصالح الناس كما في المضاربة قال في الفتاوى
الخانية المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه تجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الا
ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس بهما في جميع البلدان
انتهى وشرائط المزارعة اهلية العاقدين وصلاحية الارض
للزراعة والتخلية بين الارض والعامل وبيان المدة وبيان
جنس البذر وتسمية صاحب البذر وتعيين مقدار نصيبه من
الا يشترط ان يكون الخارج مشتركا بينهما لانه لعل
تكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر
او الارض من احدهما والعمل والبقر والبذر من الاخر او العمل
من احدهما وانما من الاخر وشرائط المساقاة اهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة
في الخارج وبيان المدة فان سكتا عنها جاز استحسانا ويتم العقد
على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان لم تخرج فيها ثمرة فسد

شرائط المزارعة

شرائط المساقاة

Copyright © King Saud University